١٩ — يجب على المستأجر أن يقوم بصيانة الجسر المقام لحماية أحواض التركيز التابعة لشركة ملاحات بورسعيد وعليه أن يسلمه للحكومة بعد انتهاء مدة التعاقد بالحالة التى استلمها عليها ويتعهد المستأجر بتحمل مسئولية أية مطالبات يمكن أن تتقدم بها الشركة المذكورة ضد المؤجر بسبب هذا التعاقد .

٢٠ — يكون للمؤجر الحق المطلق فى أن يلغى فورا عقد الإيجار لأى سبب من الأسباب الموضحة به أو فى أية حالة من الحالات الآتية :

(١) إذا تأخر المستأجر عن وفاءكامل ما استحق عليه للحكومة ولم يبادر بالسداد ودفع المستحق عليه فى خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ الإخطار الذى ترسله إليه المصلحة فى هذا الشأن .

(٢) إذا استمر فى إرتكاب مخالفات متكررة فى تنفيذ العقد رغما من إخطار المؤجر له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على إلغاء العقد من أجلها .

(٣) إذا أفلس المستأجر أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب تفليسة أو تصالح مع دائنيه ، ويحصل الإلغاء بخطاب يرسل بطريق البريد الموصى عليه مع علم الوصول من المؤجر للمستأجر دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قانونية أو إدارية أخرى ، ويترتب على إلغاء العقد :

(١) ان تصادر قيمة التأمين النهائى وألا يكون للمستأجر أى حق فى مطالبة المؤجر برد أى مبلغ يكون قد دفعه إليه من قبل بمثابة إيجار على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائيا من حق الخزانة العامة ولا يكون المؤجر ملزما بأى إيضاح من أى نوع كان بشأنها ومن غير حاجة ما لإثبات الضرر أو لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية .

(٢) إعادة إشهار التأجير بمزايدة جديدة على حساب المستأجر وتحت مسئوليته ويعتبر المستأجر مسئولا عن تعويض كل ضرر يلحق المؤجر أو خسارة يتحملها بسبب دفعه مصروفات زائدة من جراء ذلك .

٢١ — على المستأجر فى نهاية مدة هذا العقد أن يسلم المنطقة المؤجرة إليه بالحالة التى تسلمها بها وذلك بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .

٢٢ — المستأجرون الموقعون على هذا العقد يعترفون بأنهم ضامنون متضامنون بعضهم لبعض فى تنفيذ نصوص هذا العقد .

٢٣ — قد تحررت هذه الشروط من نسختين أصليتين حفظت إحداهما بالمصلحة وتسلمت الأخرى المستأجر ،

المستأجر المؤجر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على ما تم صرفه لأعضاء بعثة خبراء الإصلاح الزراعى التى أوفدت إلى العراق فى المدة من ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨ إلى ١٥ مارس سنة ١٩٥٩ زيادة على النسب المحددة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه .

مادة ٢ — على وزير الزراعة والإصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن شغل وظيفة وكيل وزارة مساعد بوزارة الإصلاح الزراعى بالإقليم الجنوبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢١٧ لسنة ١٩٥٩ بتوزيع ماخصص بميزانية القسم ١٣ (وزارة الإصلاح الزراعى) فرع ١ (الديوان العام) من اعتماد تعزيز الوظائف من ميزانية الإقليم الجنوبى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد الدكتور أمين صادق زاهر وكيل وزارة مساعد لوزارة الإصلاح الزراعى التنفيذية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر